

محاضرة السادسة :

أنواع الجريمة

تمهيد :

لقد حاول العلماء والباحثين في علم الاجرام تتميط الجريمة وأنواع المجرمين منذ بداية الخمسينيات من القرن الحالي ، لكن هذا لم يلقى قبولا من قبل الباحثين في هذا المجال من الناحية العلمية والعملية ، لكونهم لا يدرسون المجرمين بقدر ما يدرسون أنماط نوعية السلوك ، لذا فقد تم تحديد أنواع الجريمة انطلاقا من خصائص السلوك الاجرامي كما تناولناه في المحاضرة السابقة .

وإذا حاولنا تقسيم الجرائم فسوف نجد عدة تصنيفات تختلف باختلاف الهدف من التصنيف و المعيار المستخدم في التصنيف وعليه يمكن الإشارة إلى ذلك حسب مايلي :

أولا: يمكن تصنيف الجرائم والانحرافات حسب الباعث الاجرامي كما حددها

(جاسم، ٢٠٠٧ : ٢٧-٣٠)

١- **جرائم العنف** : وهذه الجرائم تتسم بردود فعل بدائية من جانب الجاني وهي

تتطوي على العنف الذي يتفاوت في مقداره ومثال ذلك أن الجاني قد تنتابه

موجات غضب فجائي فيقتل وهو في حالة هياج شديد مثلا .

٢- **الجرائم النفعية** : يلجأ لهذه الجرائم الشخص لهدف نفعي ، قد يكون اقترافه للجريمة من أجل التخلص من مأزق أو مشكلة يتعرض لها ومثال ذلك أن يحرق شخص شيء مؤتمن عليه لكي يتيسر له الحصول على مبلغ التأمين ، وكذلك الصراف الذي يسرق بغية الحصول على المال اللازم لإشباع نزواته أو قتل الزوجة لزوجها لكي يحلو لها الجو مع عشيقها .

٣- **جرائم ارساء العدالة الكاذبة** : هو أن يرتكب المجرم الجريمة أو الفعل اعتقادا منه بصحة ما يقوم به بل وإنه من الواجب عليه القيام به ومثال ذلك جرائم القتل العاطفي مثل القتل إشفاقا وهو قتل مريض لا يرجى شفاؤه واعتقادا من الجاني بأنه بذلك يخلص المجنى عليه من ألامه .

٤- **الجرائم المنظمة** : وتتمثل في الجريمة التي تكشف عن إرادة واقعية لارتكاب فعل أو عدة أفعال إجرامية ومثال ذلك جرائم السطو وجرائم السرقة داخل الفنادق ويتطلب هذا النوع من الجرائم إعداد خطة التنفيذ والتعرف على مكان الجريمة والأدوات اللازمة واختيار الشركاء . (عباس، ٢٠١٦ : ٧٦-٧٧)

ثانيا: يمكن تصنيف الجرائم والانحرافات حسب معيار عدد القائمين على الفعل الاجرامي :

١- **جرائم الفرد الواحد** : وهي طائفة من الجرائم التي يقوم فرد واحد بالتفكر فيها والاعداد لها وكذلك تنفيذها ، وبالنظر إلى أن المجرم يكون محدودا في إمكاناته

المادية والذهنية فإن نشاطه بالضرورة يقتصر على ارتكاب نماذج معينة من الجرائم مثل القتل العاطفي والسرقة بالاحتراف .

٢- **جرائم الاشتراك**: وتشمل نوعية هذه الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي على اشتراك أكثر من شخص في ارتكابها في صورة الجرائم التي يرتكبها فاعل مع غيره أو تلك التي يشترك فيها مع الفاعل الأصلي مساهمين ،وقد يتم الاشتراك في الجريمة بالتحريض ، أو الاتفاق ، أو المساعدة على ارتكاب الجريمة .

٣- **جرائم التجمعات**: ويقصد بها الفعل الاجرامي أو مجموعة الأفعال الاجرامية التي يرتكبها حشد من الأفراد بصورة تلقائية أو بناء على طلب أو احياء من مترجمي التجمهر ومثال ذلك الحشد كوسيلة لارتكاب أفعال غير مشروعة .

وهناك مجموعة أخرى من المعايير ومن أمثلة ذلك التصنيفات القانونية التي تقسم الجرائم حسب أكثر من معيار وأهمها :

ثالثا: تقسيم الجرائم وفق معيار جسامتها :

تقسم إلى ثلاثة أنواع : الجنائيات ، والجنح ، والمخالفات وذلك وفقا للعقوبة المقررة لكل منها ويختلف هذا التصنيف باختلاف الزمان والمكان فما يعتبر جنائية في وقت من الأوقات يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر والعكس .(عباس،

(٢٠١٦ :٧٥)

رابعاً:تقسيم الجرائم وفق إيجابيتها إلى جرائم إيجابية (فعل) أو سلبية (امتناع عن فعل)

تقسم الجرائم وفق إيجابيتها مثل: الأفعال المخالفة للقانون كالقتل والضرب والاعتصاب والجرائم السلبية وهي بالامتناع عن فعل ومثالها الامتناع عن دفع نفقة حكم بها .

١. تقسيم وفق درجة استمراريتها : وهي الجريمة التي يستمر فيها السلوك الإجرامي ولا ينتهي اقراره بل يمتد لمدة معينة حتى يُضبط فيها المجرم وهو يمارس سلوكه مثل انتحال صفة كاذبة مع الاستمرار بالظهور بها وحمل الشهادات المزورة.

٢. تقسيم الجرائم وفق تعمدتها :

أ-جرائم وقتية :وهي التي تكون من فعل يحدث في وقت معين وينتهي بمجرد ارتكابه ومثال ذلك القتل والتزوير .

ب-جرائم مستمرة : وهي تتكون من فعل متجدد ومستمر مثل جريمة خطف الأطفال.

٣. تقسيم الجرائم وفق معيار الاعتیاد :وتقسم إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتیاد.

■الجريمة البسيطة :هي الجريمة المرتكبة لأول مرة مهما كانت ضراوتها أو تفاهتها.

■جريمة الاعتیاد :تصدق على نوعين من الجرائم البسيطة إذا تكررت وجرائم تتكون من سلسلة أفعال متشابهة لا يقع كل منها بمفرده وإنما التكرار وحده يسبب الاعتیاد مثل الممارسة الغير قانونية للطب.

٧- تقسيم الجرائم وفق معيار حداثة الظاهرة الاجرامية: تقسم إلى فئتين :

الجرائم التقليدية : ويقصد بها تلك النوعية من الجرائم التي اعتاد المجتمع على مكافحتها والتصدي لها نظرا لأنها باتت من الأمور المتكررة والشائعة منذ القدم وهي تلك الجرائم التي لها قوانين وتشريعات تجرمها بالفعل وتعاقب مرتكبيها سواء أكانوا أفرادا أم جماعات أم مؤسسات ولها أشكال منها : القتل السرقة النصب اتلاف الممتلكات العامة والخاصة الاغتصاب والاتجار في المخدرات والمسكرات أو ترويجه ...الخ

الجرائم المستحدثة : وهي نوعية من الجرائم ظهرت حديثا وهي غير مألوفة في الأجيال السابقة أو أنها لم تكن تجرم ولم يكن ينظر إليها على أنها تشكل جريمة أو كان المجتمع يتسامح معها نتيجة قيم معينة أو نتيجة لعدم تفشيها وانتشارها وبالتالي لم يكن لها قوانين تعاقب عليها ولم تتضح ابعادها وخطورتها على الفرد والمجتمع حسب (عباس، ٢٠١٦ : ١٠١)ومنها :

جرائم ذات طابع سياسي : الإرهاب ، القرصنة (البحرية ، الجوية)، الإنسانية جرائم ضد كالعنصرية .

جرائم ذات طابع اقتصادي : تهريب المهاجرين بطرق غير شرعية ، غسيل الأموال القذرة ، تجارة السلاح .

جرائم أخلاقية : زواج القاصرات ، الاتجار بالبشر ، تجارة الأعضاء البشرية ، الإساءة الجنسية للأطفال.

جرائم ذات طابع تقني : جرائم المعلوماتية ، جرائم بطاقات الائتمان ، سرقة البرامج ونسخها ، تدمير المواقع الالكترونية ، الإرهاب المعلوماتي .

خاتمة : من خلال الطرح السابق نلاحظ أنه تعددت التصنيفات باختلاف المعيار المعتمد لدى الباحثين وهناك عدة تصنيفات قد لا يسع المجال إلى ذكرها .

